نهى ان يمنع الرجل ما توجه عليه من الحقوق او يطلبها لا يستحقه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم حرم ثلاثا وكره ثلاثا دليل
على ان الكراهة فى هذه الثلاثة الاخيرة للتنزيه لا للتحريم
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم ثلاثا ونهى عن ثلاث حرم
عقوق الوالد ووأد البنات ولا وهات ونهى عن ثلاث قيل وقال
وكثرة السوال واضاعة المال هذا الحديث دليل لمن يقول
ان النهى لا يقتضى التحريم والمشهور انه يقتضى التحريم وهو
الاصح ويجاب عن هذا بانه خرج بدليل اخر عن عمرو بن
العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حكم
الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم
اخطا فله اجر ش قال العلما اجمع المسلمون على ان هذا
الحديث فى حاكم عالم اهل للحكم فان اصاب فله اجران اجر
باجتهاده واجر باصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده وفى
الحديث محذوف تقديره اذا اراد الحاكم فاجتهد قالوا فاما
من ليس باهل للحكم فلا يحل له الحكم فان حكم فلا اجر له بل
هو اثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الصواب ام لا وهى مردودة
كلها ولا يؤخذ شىء من ذلك وقد جا فى الحديث فى السنن
القضاة ثلاث قاض فى الجنة واثنان فى النار قاض عرف
الحق فقضى به فهو فى الجنة وقاض عرف الحق فقضى بخلافه
فهو فى النار وقاض قضى على جهل فهو فى النار وقد
اختلف العلما فى ان كل مجتهد مصيب ام المصيب واحد
وهو

وهو من وافق الحكم الذى عند الله تعالى والاخر مخطى اثم
عليه لعذره والاصح عند الشافعى واصحابه ان المصيب واحد
وقد احتجب الطائفتان بهذا الحديث فاما الاولون القائلون
كل مجتهد مصيب فقالوا قد جعل للمخطى اجرا فلولا اصابته
لم يكن له اجر واما الاخرون فقالوا سماه مخطيا ولو كان
مصيبا لم يسمه مخطيا واما الاجر فانه حصل له على تعبه
فى الاجتهاد قال الاولون انما سماه مخطيا لانه محمول على من
اخطا النص واجتهد فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد كالمجمع
عليه وغيره وهذا الاختلاف انما هو فى الاجتهاد فى الفروع
فاما اصول التوحيد فالمصيب فيها واحد باجماع من يعتد
به ولم يخالف الا عبيد الله بن الحسن العنبرى وداود الظاهرى
فصوبا المجتهدين وفى ذلك ايضا قال العلما الظاهر انهما اراد
المجتهدين من المسلمين دون الكفار والله اعلم عن عايشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث فى
امرنا هذا ما ليس منه فهو رد ش وفى الرواية الثانية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد قال اهل العربية الرد
هنا بمعنى المردود ومعناه فهو باطل غير معتد به وهذا
الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام وهو من جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم فهو صريح فى رد كل البدع والمخترعات
وفى الرواية الثانية زيادة وهو انه قد يعاند بعض
الفاعلين فى بدعة سبق اليها فاذا احتج عليه بالرواية

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)